



قرار مجلس الوزراء رقم ( ٦٧ ) لسنة 2009 م  
بالملائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 م  
في شأن ترخيص مراكز الإحصاء بالدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 م في شأن مزاوله مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاوله غير الأطباء والصيداله لبعض المهن الطبية .
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996 م في شأن المنشآت الصحية الخاصة .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 م في شأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 م في شأن ترخيص مراكز الإحصاء بالدولة.
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، و موافقة مجلس الوزراء.

قرر:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه الملائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك :





- الدولة : الإمارات العربية المتحدة
- الوزارة : وزارة الصحة
- الوزير : وزير الصحة
- القانون : القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة.
- الجهة الصحية : وزارة الصحة وأية جهة أخرى تعنى بالشؤون الصحية في الإمارات .
- اللجنة : لجنة الإشراف والرقابة على مراكز الإخصاب .
- المركز : مركز الإخصاب الذي يتم فيه إجراء تقنيات المساعدة على الإنجاب والتي تشمل على جميع التدخلات السريرية والبيولوجية بهدف المساعدة على الحمل بدون اتصال طبيعي
- تقنيات المساعدة : الوسائل الطبية التي تساعد على الحمل والإنجاب بدون اتصال طبيعي على الإنجاب

### مادة (2)

- أ- تسري أحكام هذه اللائحة على مراكز الإخصاب العاملة في الدولة وكذلك على المراكز التي تطلب الترخيص للعمل في الدولة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ب- للجهات الصحية إصدار ترخيص مبدئي بإنشاء أو تشغيل المركز وفق الضوابط والشروط المحددة بالقانون وهذه اللائحة. ويشترط اعتماد الترخيص من الوزارة بصفة نهائية وناقذة.

### مادة (3)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لجنة فنية تسمى " لجنة الاشراف والرقابة على مراكز الإخصاب " يكون مقرها بالوزارة ، برئاسة مدير عام الوزارة ، وعضوية عدد من الأطباء لا تقل درجة أي منهم عن استشاري متخصص في أمراض الذكورة أو العقم أو أمراض النساء والتوليد أو علم الأجنة من كل من الجهات التالية:

1. وزارة الصحة.
2. هيئة الصحة ابوظبي.
3. هيئة الصحة بدبي.
4. كلية الطب والعلوم الصحية بجامعة الإمارات، على ان يكون العضو بدرجة استاذ.





5. القطاع الصحي الخاص.  
كما تضم اللجنة في عضويتها مستشاراً شرعياً من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ومستشاراً قانونياً  
يختاره وزير الصحة.


ويحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة حضور جلسات اللجنة أو الإدلاء برأيه في شأن أي موضوع  
معروض على اللجنة، متى كان له أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في الموضوع  
المعروض.

#### مادة (4)

بمراعاة الاختصاصات المقررة للجنة بموجب القانون ، تختص اللجنة بما يلي :

- 1- الإشراف على تطبيق شروط ومعايير ترخيص مراكز الإحصاب طبقاً للقانون، ولهذه اللائحة.
- 2- تحديث شروط ومعايير وضوابط ترخيص المراكز واعتمادها من الوزير واعتبارها جزءاً من هذه  
اللائحة.
- 3- دراسة التقنيات الحديثة للمساعدة على الإنجاب وعلاج العقم والتوصية حول مدى إمكانية  
تطبيقها بالدولة ووضع شروط ومعايير التطبيق، واعتمادها من مجلس الوزراء.
- 4- وضع شروط ومعايير الجودة اللازمة لاستمرار ترخيص المراكز، على أن يكون من بينها  
ومؤشراتها ولادة طفل حي من بين الحالات المعالجة بكل مركز بنسبة مئوية تقررها اللجنة.
- 5- القيام بأعمال الرقابة على مراكز الإحصاب من خلال تقارير تقييم الأداء للوقوف على مدى  
التزامها بتطبيق معايير الجودة المقررة وذلك وفقاً لألية الرقابة التي تحددها اللجنة .
- 6- تقديم الاستشارات المتخصصة في مجال الإحصاب باعتبارها الجهة المرجعية للإحصاب بالدولة.
- 7- النظر في المخالفات التي يتم رصدها من مأموري الضبط القضائي واتخاذ التوصية اللازمة  
بشأنها.
- 8- دراسة الشكاوى التي تحال إليها من الوزير أو من رئيس اللجنة والتوصية بما تراه بشأنها.
- 9- مراجعة إستثمارات النماذج والموافقات المرفقة بهذه اللائحة وتحديثها بالإضافة أو الحذف كلما  
اقتضى الأمر ذلك .
- 10- تشكيل لجان فرعية في الجهات الصحية المحلية لتتولى الإشراف والرقابة على مراكز الإحصاب  
في حدود اختصاصها الجغرافي ، على أن تقوم تلك اللجان بإبلاغ اللجنة بنتائج أعمالها .
- 11- أية اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب القانون وهذه اللائحة .





وتمارس اللجنة إختصاصاتها الفنية المشار إليها اعلاه بناء على توصية اللجنة الفنية المشار إليها في القانون. وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المؤسسات أو بيوت الخبرة المتخصصة أو مراكز الأبحاث.

#### مادة (5)

1. تجتمع اللجنة دوريا مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة أو نائب الرئيس ، ويمكن أن تجتمع في غير موعد انعقادها بناء على طلب رئيسها أو نائب الرئيس أو ثلاثة من أعضائها.
2. تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائب الرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه.
3. يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور الرئيس او نائبه وأغلبية الأعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .
4. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
5. إذا تكرر غياب العضو عن اجتماعات اللجنة لمرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متفرقة في السنة أو تعذر انتظامه في اجتماعات اللجنة بسبب ظروف عمله أو لأي سبب آخر يتم إختيار بديل له .
6. يكون مدير الإدارة المختصة بالتراخيص الطبية بالوزارة مقررا للجنة ولا يكون له صوت معدود عند التصويت على توصياتها.
7. يعد مقرر اللجنة سجلات لتكوين محاضر أعمال اللجنة وتوصياتها .
8. ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها متضمنة توصياتها بشأن الموضوعات المعروضة عليها إلى الوزير للاعتماد.
9. يكون تنفيذ توصيات اللجنة من خلال الجهات ذات العلاقة وفقا لطبيعة هذه التوصيات ونوعية الموضوعات التي تتناولها . وتتولى الإدارة المختصة بالتراخيص ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، متابعة تنفيذ التوصيات المعتمدة من اللجنة.
10. يكون التظلم من القرار الصادر من الوزير باعتماد توصية اللجنة بعريضة تقدم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ويتعين البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وللمتضرر اللجوء للقضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة للبت في التظلم .
11. تحدد مكافآت رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير .



مادة (6)

يشترط لمباشرة أي نشاط لتقنية المساعدة على الإنجاب داخل أية منشأة صحية الحصول على ترخيص وفقاً للضوابط والشروط المحددة بالقانون وهذه اللائحة لتراخيص المراكز ، وذلك بصرف النظر عن ترخيص المنشأة الصحية التي يمارس فيها هذا النشاط.

مادة (7)

يشترط لترخيص المركز توافر الشروط الفنية والمواصفات والمعدات والأجهزة الطبية وفقاً لما يأتي:-

أولاً: موقع المركز:

يفضل أن يكون المركز في الطابق الأرضي وفي حالة وجود المركز في الطابق العلوي غير الأرضي يشترط وجود مصعد يستوعب حاملة نقل المرضى مع مراعاة الظروف البيئية والصحية لموقع المركز .

ثانياً: محتويات المركز

يشتمل المركز كحد أدنى على ما يلي :

أ- العيادة: ويجب ان تحتوي على ما يلي :-

1. صالة للاستقبال.
2. عدد (2) صالة انتظار (صالة للرجال وصالة للنساء).
3. عدد (2) دورة مياه (واحدة للرجال واخرى للنساء).
4. غرفة كشف لكل طبيب.

ب- غرف المعالجة والعمليات والمختبر: ويجب ان تحتوي على ما يلي:

1. غرف معالجة لاتقل عن غرفتين ( سريرين بكل غرفة منها كحد أعلى) .
2. غرفة العمليات وملحق بها غرفة إفاقة.
3. المختبر ويحتوي على :


أ- غرفة سحب العينات.

ب- غرفة معالجة الحيوانات المنوية.

ج- غرفة تجميد العينات.

د- غرفة مختبر الأجنة / تحليل الهرمون السريع

هـ مخزن للالات الجراحية / المحاليل / أدوات المختبر .



ويجب ان تحتوي هذه الغرف على مواصفات من ناحية التهوية باستعمال الفلترات في أجهزة التبريد وتحديد نسبة الرطوبة بالمختبر (20%) ودرجة حرارة المختبر وملحقاته ( من 22 - 24 درجة مئوية ) على أن تحقق شرط الملاصقة بين غرفة العمليات وغرفة مختبر الأجنة والتواصل السمعي أو البصري.

4. غرفة مخزن.

5. غرفة تعقيم.

6. الغرف المساعدة ( غرفة نفايات/دورات مياه / مكاتب / استراحات للمرافقين والعاملين).

### ثالثاً : المعدات والأجهزة الطبية التي يجب توافرها بالمركز :

يشترط ان تتوفر في كل مركز المعدات الموضحة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار بالإضافة إلى التجهيزات المكتبية والمعدات الطبية الأخرى.

### مادة (8)

يتعين على كل من يتقدم بطلب للحصول على ترخيص مركز إحصاب للعمل داخل الدولة أن يضمن توافر الكوادر الطبية والفنية والإدارية المرخص لها بالعمل بالمراكز ، ويشترط لهذا الترخيص توافر المؤهلات والخبرات المحددة قرين كل منها وطبقاً للتقييم المعتمد لدى الدولة :

#### أ- المدير الفني للمركز: ويشترط أن يكون:

1. طبيباً استشارياً في امراض النساء والولادة .

2. حاصلاً على أعلى شهادة مهنية في مجال تخصص امراض النساء والولادة .

3. لديه خبرة لا تقل عن (8) سنوات بعد الحصول على أعلى شهادة مهنية في نفس المجال، على أن

يكون من بينها (5) سنوات خبرة على الاقل في مراكز إحصاب معترف بها من الوزارة.

4. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال الإحصاب .


#### ب- طبيب أخصائي في امراض النساء والولادة:يعمل تحت إشراف المدير الفني للمركز على أن يكون:

1. حاصلاً على شهادة الماجستير الاكلينيكي أو ما يعادله في مجال تخصص امراض النساء والولادة.

2. لديه خبرة (3) سنوات بعد الحصول على شهادة الماجستير الاكلينيكي في مراكز إحصاب

معترف بها من الوزارة.

3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال الإحصاب .



ج- طبيب أخصائي في طب وجراحة أمراض الذكورة والعقم ، كشرط اختياري ، على أن يكون:

1. حاصلاً على شهادة الماجستير الاكلينيكي أو ما يعادله في إحدى التخصصات الطبية التالية : طب وجراحة أمراض الذكورة ، جراحة المسالك البولية ، الأمراض الجلدية والتناسلية.
  2. لديه خبرة إكلينيكية وجراحية لمدة لا تقل عن ( 3 ) سنوات في احد المجالات المذكورة في الفقرة (1) اعلاه بعد الحصول على شهادة الماجستير الاكلينيكي .
  3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال عقم الرجال .
- وفي حالة عدم توفر هذا التخصص في المركز يتم التعامل مع مركز او مستشفى متوفر فيه هذا التخصص .

د- طبيب أخصائي تخدير على أن يكون :

1. حاصلاً على شهادة الماجستير او ما يعادله في مجال التخدير.
2. لديه خبرة في التخدير لا تقل عن (3) سنوات بعد الحصول على شهادة الماجستير.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال التخدير .


هـ- طبيب اخصائي علم وراثه : كشرط اختياري

و- مدير المختبر: على أن يكون حاصل على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها في العلوم الطبية أو الطبيعية او علم الأجنة :-

1. شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن (4) سنوات بعد حصوله على شهادة الدكتوراه في مراكز إحصاب معترف بها من الوزارة.
2. أو شهادة الماجستير الاكلينيكي أو ما يعادله بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن (6) سنوات بعد حصوله على شهادة الماجستير الاكلينيكي في مراكز إحصاب معترف بها من الوزارة.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال تخصص الإحصاب .

ح- تقني علم الأجنة يعمل تحت إشراف مدير المختبر على أن يكون :

1. حاصلاً على شهادة البكالوريوس في العلوم الطبيعية أو الطبية.
2. لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في مراكز إحصاب معترف بها من الوزارة .
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال الإحصاب .



ط- فني تخدير على أن يكون :

1. حاصلاً على شهادة دبلوم التخدير مدة دراسته لا تقل عن (3) سنوات.
2. لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات بعد حصوله على دبلوم التخدير.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية قبل منحه الترخيص.

ى- فني أشعة : كشرط اختياري

ك- عدد (4) ممرضات مسجلات كحد أدنى ، من بينهن ممرضة عمليات .

ل - كادر إداري يتألف من :

1. مدير إداري ومالي.
2. باحث اجتماعي ( إختياري ).
3. موظف استقبال.
4. كاتب سجلات طبية.
5. مسؤول مخزن.
6. حارس المبنى.
7. عدد (2) عمال نظافة

ويشترط في الكوادر الطبية والفنية العاملة بالمركز أن يكونوا مؤتمنين وفقاً للمعايير التالية بعد وأية معايير أخرى تضعها اللجنة :

1. أن لا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره


2. أن لا يكون قد سبق عزله من وظيفته بحكم قضائي أو صدر ضده حكم تأديبي بالفصل من الخدمة.

3. أن لا يكون قد سبق ادانته لمخالفته لضوابط ومعايير تقنية المساعدة على الانتخاب.

4. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً أو عوقب تأديبياً في وقائع تتعلق بمخالفة أصول المهنة المتعارف عليها أو نتيجة للإهمال الطبي .

5. أن يكون مشهوداً له بين أوساط الأطباء بالتراهة والأمانة والشرف .





### مادة (9)

- يتعين على المركز إبلاغ الزوجين بما يلي والحصول على إقرار كتابي منهما بأتهما قد ابلغا بالمعلومات التالية :
1. شرح مفصل للتقنيات المختلفة المساعدة على الحمل والإنجاب والانعكاسات السلبية والمضاعفات المحتملة من مختلف التقنيات بالإضافة الى التكلفة المالية الإجمالية ونسبة الحمل المتوقعة في الحالات المماثلة في ذات المركز.
  2. توضيح الجوانب المتعلقة بالمعلومات والمحددة بالقانون .
  3. إمكانية حفظ البويضات غير الملقحة والسائل المنوي وإجراءات وشروط الحفظ .
  4. كيفية التصرف في البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة .
  5. الممارسات المحظورة على المركز كاستعمال البويضات الملقحة وغير الملقحة أو الحيوانات المنوية لأغراض تجارية ، أو لإجراء الأبحاث ، أو إدخال تعديلات جينية في سمات المواليد، أو إخراج عينات البويضات غير الملقحة أو الملقحة أو الحيوانات المنوية التي تم تحضيرها داخل الدولة إلى خارجها أو إدخال هذه العينات إلى الدولة إذا تم تحضيرها خارج الدولة ، أو التعامل مع بنوك حفظ الأجنة .
  6. حظر تفويض الزوجين للمركز بعبء ما يخصهما من أجنة أو بويضات أو حيوانات منوية إلى أزواج آخرين.
  7. الحد الأقصى من الأجنة المسموح بنقلها طبقاً لما نصت عليه الفقرة ( 1 ) من المادة ( 13 ) من القانون.

### مادة (10)

تعتبر كافة المعلومات المتحصل عليها من مراجعي المركز سرية بطبيعتها ولا يجوز للمركز إفشاء هذه المعلومات لغير الزوجين ، والسلطة القضائية المختصة في حدود ما تطلبه من بيانات.

### مادة (11)

يتعين على المركز الاستعلام من الزوجين عن تاريخهما المرضي والأمراض المصاين بها وحالات الأمراض الوراثية بالأسرة لتقييم مدى إمكانية إجراء تقنية المساعدة على الإنجاب بالنسبة لهما على ضوء الحالة الصحية والعوامل الوراثية والحصول على توقيعهما على ما يدلون به من معلومات .



### مادة (12)

يشترط الحصول على الموافقة الكتابية الزوجين في الحالات التالية ووفقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة:

1. إجراء تقنيات المساعدة على الإنجاب ، وفق النموذج المرفق رقم (1).
2. نقل الأجنة إلى الرحم أو إلى قناة فالوب ، وفق النموذج المرفق رقم (2).
3. حقن الحيامن داخل الرحم ، وفق النموذج المرفق رقم (3).


### مادة (13)

يشترط لحفظ البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية وفق الضوابط والنماذج المعتمدة توفير ما يلي :

1. جدول يبين الخطوات المتبعة للحفظ .
2. برنامج للتأكد من مكان وزمان الحفظ مع ضرورة التأكد من وجود برنامج خاص يحدد الإجراءات المتبعة بشأن تحديد صاحب البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية وما هي الخطوات المتبعة في حال تعذر العثور على عينة أحد الأشخاص .
3. برنامج للتأكد من نجاح عمليات الحفظ ونسب نجاح هذه العمليات على أن تتضمن الاستثمارات المعتمدة لدى المختبر مع ذكر عدد السنوات المطلوبة لبقاء البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية فيها بالحفظ .
4. الآلية التي سوف يتم إتباعها في حالة وفاة أحد الزوجين أو وقوع الفرقة الشرعية .
5. فصل البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية المستخرجة من والدين مصابين كلاهما أو أحدهما بمرض معدي عن باقي البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية المحفوظة .
6. الحصول على موافقة الزوجين لحفظ البويضات غير الملقحة عن طريق التجميد ، وفق النموذج المرفق باللائحة رقم (4).
7. الحصول على موافقة الزوج لحفظ السائل المنوي عن طريق التجميد، وفق النموذج المرفق باللائحة رقم (5).


### مادة (14)

يتعين على مختبرات المركز أن تقوم بأعمالها وفقاً للبروتوكولات المرعية في تقنيات المساعدة على الإنجاب والالتزام بالتنظيم الدقيق للحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة والملقحة والأجنة وتوفير أقصى درجات الحرص والحذر لمنع استخدامها أو استغلالها أو استبدالها بما يؤدي إلى خلط الأنساب وعليها بوجه خاص الالتزام بما يلي :



1. اعتماد وسائل وقائية حديثة ضد الجراثيم والفيروسات المسببة للأمراض المعدية إضافة إلى تعقيم جميع الأدوات والأوعية المستخدمة .
2. التأكد من أن وسائل الإعاشة للأجنة سليمة من أي ميكروبات وأنها معقمة وتستطيع إنتاج مورثات سليمة .
3. اعتماد نموذج لتدوين درجة نضوج البويضات وتقييم نوعية الأجنة وكيفية التعامل مع البويضات غير الناضجة أو البويضات الناضجة .
4. اعتماد نموذج لتحديد نوعية وكمية الحيوانات المنوية المراد استعمالها لإتمام عملية التلقيح .
5. أن يكون في الملف الطبي لكل مراجع للمركز معلومات كاملة عن دورة العلاج على أن تشمل بيان ما يلي :

- أ. عدد البويضات المسحوبة من المبيض .
  - ب. خصائص الحيوان المنوي .
  - ج. مصير كل البويضات المسحوبة .
  - د. عدد البويضات الملقحة .
  - هـ. خصائص كل جنين .
  - و. عدد خلايا الجنين وخصائصها .
  - ز. مصير كل جنين .
6. تدوين وتوقيع اسم فني ومدير المختبر والطبيب المعالج في سجل كل مريض يخضع للعلاج .
  7. تدوين مصدر بيئة الإعاشة ومصدر السائل البروتيني المراد في عملية الزرع ويوقع عليه كل من فني ومدير المختبر .
  8. التنسيق بين الطاقم الفني والطاقم الطبي المعالج لمعرفة مصير الأجنة المنقولة وتدوين هذه النتائج في السجلات المخصصة لها .
  9. يتعين على مسؤولي المختبر عند قيامه باستلام عينة من السائل المنوي أن يدون المعلومات التالية ويرفقاها مع العينة :
- أ- زمن استلام العينة، ب- طريقة الحصول عليها، ج- نوع حاوي العينة، د- زمن الجماع الأخير، هـ- بيان أي مشاكل في توفير العينة، و- تغيرات الحرارة الشديدة، ز- عدم احتواء الوعاء على كامل العينة، ح- بيان أي مشاكل في سيولة العينة .




10. معرفة مزايا وخصائص الغاز المستعمل في الحاضنات والعمل على التأكد من توفر المواصفات الطبية فيها .
11. ضرورة التأكد من نسب تركيز الغاز ودرجة حرارة البيئة الداخلية للحاضنات وتلويين هذه النسب يومياً .
12. معرفة الإجراءات المتخذة في حالة تعذر الحصول على درجة معينة من نسب تركيز الغاز في الحاضنات .
13. توفير مولد كهربائي احتياطي لاستعماله في حال حدوث انقطاع مفاجئ في الكهرباء .
14. العمل على إيجاد جهاز إنذار في الحاضنات في حال حصول عطل طارئ وضرورة توضيح طريقة الرد على هذه الإنذارات .
15. يجب أن يقتصر المركز عند تلقيح البويضات على العدد المطلوب واللازم للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة وإذا ما حصل فائض بأي وجه من الوجوه فعلى المركز تركها دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

#### مادة (15)

- يلتزم المركز بضمان الجودة والتنوعية خاصة فيما يتعلق بنظم التحكم داخل المختبر بإتباع معايير الجودة العالمية وكحد أدنى ما يلي :
- أ. استخدام نوعية جيدة من المواد العملية الملامسة أو اللصيقة للأجنة والجامينات (Laboratory contact materials) وهي كل مادة تلامس أو تلتصق بالأجنة والجامينات من المواد المستخدمة سواء كانت قابلة للاستغناء أو قابلة لإعادة الاستخدام.
  - ب. يلتزم المركز باتخاذ إجراءات المعايرة (Calibration Measures) لكافة أوساط الإعاشة سواء للخلايا أو أنسجة المواد الملامسة لها من أجل التأكد من خلوها من الملوثات البكتيرية والسمية والإخلال بدرجة الحموضة وأية أخطار أخرى محتملة يمكن أن تضر بالجامينات والأجنة البشرية.
  - ج. يلتزم المركز بتصميم برامج التحكم وتأكيد الجودة النوعية وفقاً لما يراه مناسباً وفي حدود الأصول المتعارف عليها عالمياً في علم الأجنة والإخصاب والتقنيات المساعدة .
  - د. توفير معلومات لازمة وكافية عن كل وسط من أوساط الإعاشة.
  - هـ. وضع نظام إعاشة لكل عدة من المعدات الكبيرة مثل خيمة التدفق الطي (Laminar Flow Hood)
  - و. معايرة الأجهزة كالموازين وأنايب القياس للحرارة.





ز. اعتماد إجراءات التأكد من الجودة روتينياً باختبارات يومية لدرجة الحرارة في مبردات ومجمدات الثلاجات والحاضنات ودرجة الرطوبة في الحاضنات والتأكد الخارجي من ضبط البيئة الغازية داخل الحاضنات ومستوى النيتروجين السائل في أوعية حفظ الجامينات وحالة أنابيب الغازات والنيتروجين السائل.

ح. وضع برنامج للصيانة الوقائية المنتظمة لضمان النظافة التامة ومنع التلوث في الحاضنات وخيم التدفق وكل ما يتعلق بذلك.

كما يشترط حصول المركز على شهادة اعتماد في الجودة من جهة متخصصة في ذات المجال معترف بها من قبل الوزارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الترخيص لأول مرة وعلى المراكز القائمة من تاريخ صدور هذه اللائحة الحصول على شهادة الاعتماد خلال 3 سنوات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### مادة (16)

يلتزم المركز بأن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لتقيد جميع العمليات المتعلقة بتقنيات المساعدة على الإنجاب وفقاً لما يلي :


أ- البطاقة التعريفية ويدون بها البيانات التالية :

1. اسم وشعار المركز
2. اسم الزوجين وصورة لكل منهما.
3. جنسية لكل من الزوجين.
4. رقم الملف الطبي .
5. تواريخ المراجعة.
6. اسم الطبيب المعالج
7. العنوان وأرقام التليفونات.

ب- سجل الاستقبال ويحتوي على المعلومات التالية لكل من الزوجين :

1. تاريخ القيد لأول مره.
2. الأسم
3. الجنسية
4. تاريخ الميلاد
5. العنوان ومحل الإقامة وأرقام التليفونات





6. رقم جواز السفر أو بطاقة الهوية أو خلاصة القيد
7. التأشير بما يفيد استلام صورة جواز السفر أو بطاقة الهوية وصورة من عقد الزواج الموثق وصورة شخصية حديثة لكل من الزوجين لإرفاقها بالملف الطبي.

#### ج- سجل المختبر

ويحتوي على كافة البيانات المدونة بسجل الاستقبال بالإضافة إلى البيانات التالية :

1. مكان وتاريخ ووقت جمع العينات من مراجع المركز.
  2. تدوين رمز ورقم العينات.
  3. اسم وتوقيع مستلم العينات .
  4. خصائص الحيوان المنوي .
  5. نتيجة فحص العينات .
  6. عدد البويضات المسحوبة من المبيض .
  7. مصير كل البويضات المسحوبة .
  8. عدد البويضات الملقحة.
  9. تدوين مصدر بيئة الإعاشة ومصدر السائل البروتيني .
  - 10 . خصائص كل جنين ، عدد الخلايا والنوعية.
  11. تدوين معلومات استخدام الحاضنات
  12. مصير كل جنين ( النقل أو الإتلاف ) .
- على أن توقع المعلومات المدونة أعلاه من قبل من يسجلها وتعتمد من مدير المختبر.

#### د- سجل المدير الفني للمركز:

وتدون به كافة البيانات المدونة بسجل المختبر

#### هـ - الملف الطبي :

وتدون به كافة البيانات المدونة بسجل الاستقبال بالإضافة إلى البيانات التالية :

الحالة الصحية للزوجين والتاريخ المرضي والأمراض الوراثية إن وجدت والكشف السريري والفحوصات الطبية وطريقة التقنية المزمع استخدامها ونتائجها ويجب تدوين تفاصيل المعلومات الآتية في الملف الطبي :

1. خصائص الحيوان المنوي.



2. عدد البويضات المسحوبة من البيض .
  3. مصير كل البويضات المسحوبة .
  4. عدد البويضات الملقحة .
  5. خصائص كل جنين ، عدد الخلايا والنوعية .
  6. مصير كل جنين ( النقل او الإتلاف) .
  7. ملاحظات الطبيب المعالج عند كل مراجعة
- ويجب تدوين إسم فني المختبر و اسم الطبيب المعالج في الملف الطبي، كما يجب أرفاق كافة المستندات ونماذج الموافقات المقررة طبقاً لهذه اللائحة.

#### و- سجل المخزن :

وتدون به بيانات كافة الموجودات بالمركز من أجهزة ومعدات ومحاليل وأدوية وبيانات تاريخ إنتاجها وانتهاء صلاحيتها وبيانات مخزن الأثاث .

#### ز- سجل العاملين بالمركز :

وتدون به أسماء العاملين بالمركز وملف لكل منهم يوضح به بياناتهم ومسئولياتهم ومستوى التبعية للرؤساء المباشرين وكافة شؤونهم الوظيفية بما فيها تقييم الأداء السنوي لكل منهم .

#### مادة (17)


يلتزم المركز بأن يضع قبل بدء نشاطه لائحة داخلية بنظام العمل فيه وبالأسعار وبالتكلفة الإجمالية والتفصيلية بخط واضح وباللغتين العربية والإنجليزية وتعلق بمكان ظاهر بلوحة الإعلانات بالمركز، كما يتم توفير نسخ منها لمن يطلبها من المراجعين بشرط الا تتضمن أي بيانات أو معلومات تخالف أحكام القانون وهذه اللائحة وأي قوانين أخرى تنظم العمل بالمنشآت الصحية .

كما يجب الا تتضمن اللائحة الداخلية أية مادة إعلانية عن المركز أو العاملين به دون ترخيص بالإعلان من الإدارة المختصة بالوزارة .

على أن يراعى أيضا عدم تضمين اللائحة الداخلية أي صور أو تعبيرات مخلة بالآداب العامة .

#### مادة (18)

دون الأخلال بما ورد بالفقرة (12) من المادة (4) من هذه اللائحة للجهات الصحية الحكومية إنشاء مراكز إحصاء تابعة لها ، ويعتبر ذلك بمثابة ترخيص ، على أن تطبق عليها كافة الشروط والضوابط والمعايير الواجب توافرها للحصول على تراخيص المراكز والقواعد المقررة للرقابة والإشراف المنصوص



عليها في أحكام القانون وهذه اللائحة.

كما تسري العقوبات المقررة قانوناً على المخالفات التي ترتكبها المراكز الحكومية.

#### مادة (19)

1. يصدر قرار من الوزير بتحديد المراكز المتخصصة في مجال الإحصاب لإجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع بغرض التعرف على الأمراض الوراثية إستناداً للمعايير العالمية ووفقاً لتوصية اللجنة
2. تجرى عملية التشخيص الجيني قبل الزرع للتعرف على الأمراض الوراثية في المركز المحدد بناء على موافقة كتابية من الزوجين وبتقرير مسبب من المركز الذي يتم فيه إجراء تقنية المساعدة على الإنجاب ، وعلى ان يتخذ المركز كافة الإجراءات اللازمة لعدم الإضرار بالبويضة الملقحة .

#### مادة (20)

تعتبر المؤشرات التالية معاييراً لتقييم أداء المركز :

1. مدى توافر الكوادر الطبية والفنية والإدارية.
2. مستوى جودة التعقيم والتطهير .
3. مدى سلامة إجراءات حفظ البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية .
4. أسلوب وطريقة التصرف في البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة او غير الصالحة للزراعة .
5. نسبة نجاح عمليات تقنية المساعدة على الإنجاب بالمقارنة بعدد الحالات التي يتعامل معها المركز.
6. مدى رضا المتعاملين مع المركز من خلال استطلاعات الرأي وفق النموذج الذي تضعه اللجنة لذلك.
7. نسبة المخالفات التي ارتكبها المركز خلال العام .
8. مدى التزام المركز بمسك السجلات المقررة قانوناً وتنظيمها .
9. مستوى حفظ الملفات والمستندات .
10. مدى التزام المركز وحرصه على تنمية مهارات وكفاءة العاملين لديه من خلال التعليم الطبي المستمر والتطوير المهني .
11. مدى توافر الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية المطلوبة ومستوى الصيانة الدورية لها .
12. مدى التزام المركز بوضع اللائحة الداخلية .
13. مدى التزام المركز بتطبيق ما جاء باللائحة الداخلية.
14. مدى التزام المركز بتقديم التقارير الدورية .
15. مدى التزام المركز بتنفيذ ما تصدره الوزارة من تعليمات وتوجيهات .







وللجنة أن تضع مؤشرات أخرى لتقييم أداء المركز .

#### مادة (21)

يجوز للوزير إلغاء الترخيص الممنوح للمركز في الحالات التالية :

1. صدور حكم جنائي بادانة المركز في اية واقعة متعلقة بممارسة نشاط تقنية الإنجاب المساعدة.
2. بتوصية من اللجنة بالالغاء في حال صدور عقوبة تأديبية على المركز من الجهة الصحية المختصة.
3. ثبوت عدم نجاح المركز في عمليات تقنيات المساعدة على الإنجاب خلال عام ، ووفقا للمعايير التي تضعها اللجنة .
4. تكرار مخالفات المركز للضوابط والمعايير المحددة بالقانون وهذه اللائحة ، وذلك وفقاً لجسامة المخالفة.

#### مادة (22)

1. يجوز للوزير أن يوقف نشاط المركز مؤقتا لحين البت في المسؤولية عن أية مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

2. كما يجوز للوزير أن يوقف نشاط المركز مؤقتا لمدة لا تزيد على (60) يوماً للأسباب الآتية :

- أ. انتهاء مدة الترخيص بدون تجديد .
- ب. مخالفة المركز لأي من الضوابط والمعايير المحددة بالقانون وهذه اللائحة.
- ج. ارتكاب المركز لأي من المحظورات الواردة بالقانون وهذه اللائحة .
- د. ارتكاب المركز أي من المخالفات التي ينص عليها قانون المنشآت الصحية الخاصة واية قوانين اخرى ذات صلة بقطاع الصحة.


وفي حالة الإيقاف المؤقت للمركز يتم تحويل مراجعي المركز الذين لم تكتمل بالنسبة لهم إجراءات تقنية المساعدة على الإنجاب إلى أي مركز آخر على أن يتحمل المركز المحيل كافة النفقات المترتبة على هذا التحويل.

#### مادة (23)

يجوز للوزير إلغاء أو وقف نشاط المركز بناء على توصية اللجنة إذا وجدت أسباب جدية يشكل استمرار نشاط المركز معها خطراً على الصحة العامة أو صحة المراجعين .

#### مادة (24)

يلتزم المركز بالحصول على التراخيص أو الموافقات الأخرى التي تقررها قوانين اخرى ، ولا يعفى من هذا الالتزام الحصول على الترخيص وفقاً للقانون وهذه اللائحة .




مادة (25)

على المراكز القائمة بالدولة وقت صدور القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه ولأحكام هذه اللائحة بالتقدم إلى الوزارة لاعتماد ترخيص المركز وبالتصرف فيما لديها من اجنة مجمدة والتخلص مما يتبقى منها وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية .  
وعلى الجهات الصحية الحكومية أن توفق أوضاع المراكز التابعة لها والقائمة وقت صدور القانون وهذه اللائحة خلال المهلة المشار إليها .


مادة (26)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

  
محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :  
بتاريخ : ١٣ / شوال / 1430 هـ  
الموافق : ١ / أكتوبر / 2009 م






تابع: قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية للقانون  
الاتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة

الجدول والنماذج المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة 2009م  
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008م  
في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة

1	الجدول رقم (1) المعدات والأجهزة الطبية التي يجب توافرها بالمركز
2	نموذج رقم (1): إجراء تقنيات المساعدة على الإنجاب.
3	نموذج رقم (2): نقل الأجنة إلى الرحم أو إلى قناة فالوب.
4	نموذج رقم (3): حقن الحيامن داخل الرحم.
5	نموذج رقم (4): حفظ البويضات غير الملحقة عن طريق التجميد.
6	نموذج رقم (5): حفظ السائل المنوي عن طريق التجميد.



تابع: قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة 2009م بالاملاء التنفيذية للقانون  
الاتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة


الجدول رقم (1)

المعدات والأجهزة الطبية التي يجب توافرها بالمركز

1- المعدات والأجهزة المطلوبة في وحدة مختبر التلقيح الاصطناعي والذكورة وعندها

1- Machine & Quantity In IVF laboratory and Andrology Unit

Machine	Quantity
CO2 incubator	2
Laminar Hood	1
Inverted Microscope	1
Stereomicroscope	1
Microscope	1
Micromanipulator	1
Centrifuge	1
Freezing System	1
Freezing Tanks	1
Electrical pipettes	2
Variable pipettes	2
Mackler Cell	1
Fyrite Analyzer	1
Fridge	2
Camera+Monitor	1
Computer	1
UPS back- up	1
Warm plate	1
Digital weighting media	1




2- المعدات والاجهزة المطلوبة في غرفة العمليات وعددها

2- Machine & Quantity In Operating Room

Name	Quantity
IVF vacuum pump	1
Suction UNIT	1
Laparoscopy Unit:	1
Telecam	1
Endoflator	1
Light souree Xen	1
Monitor	1
Anesthesia Machine	1
OR Table	1
O2 Monitor	2
Defibrillator	1
Ultrasound	1
OR lamp	1
Examination table	1
ECG Moniter	1
Hormoneimmunoassay (إختياري)	1

3- Generator

3- مولد كهربائي



تابع: قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية للقانون  
الاتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة

### نموذج رقم (1)

#### موافقة الزوجين على إجراء تقنيات المساعدة على الإنجاب

نقر نحن الزوجين:

السيد/.....الجنسية.....رقم الهوية/جواز السفر.....  
والسيدة/.....الجنسية.....رقم الهوية/جواز السفر.....

المقيمين في العنوان التالي: .....

باننا تقدمنا بطلب إلى مركز.....عمر الفريق الطبي والفني على اجراء التقنيات المساعدة على

الانجاب (الداخلي - الخارجي)

واننا قد ناقشنا وتفهمنا على أن الطريقة التي تستخدم يمكن أن تتضمن مايلي:

- أ. تحضير الزوجة بإعطاء أدوية هرمونية موصوفة من قبل المختصين.
- ب. سحب البويضات من المبيضين عن طريق المهبل.
- ج. إخصاب البويضات بنطف الزوج.
- د. صيانة الأجنة الناتجة عن هذا الإخصاب لوقت يحدهه الفريق الطبي والفني لتصبح فيه الأجنة جاهزة لوضعها في رحم أو أنابيب الزوجة.
- هـ. انتقاء أفضل أجنة مناسبة من قبل الفريق الطبي والفني.
- و. نقل الأجنة المنتقاة إلى الزوجة.

وإننا نوافق على هذه الإجراءات والمعالجات بالأدوية والتخدير للزوجة حيث كانت ضرورية ونوافق

أيضا على أي تدابير أخرى ضمن العملية يجدها الفريق الطبي ضرورية خلال المعالجة.


ونحن تفهم ونقبل أن ليس هناك من تأكيد أن حملا سينتج من هذه الإجراءات لأن معدل النجاح نسبي

حتى لو كانت البويضات عولجت ونقلت إلى الرحم وأكثر من ذلك وإننا تفهم ونقبل أن الفريق الطبي

لا يعطي ضمانا أن الحمل سينتج عنه ولادة لطفل طبيعي وحي.

ونحن نوافق أن القرارات كمدى ملائمة الأجنة للنقل داخل الرحم يجب أن تكون حسب رأي وتصرف

الفريق الطبي للمركز.



تابع : نموذج رقم (1) موافقة الزوجين على إجراء تقنيات المساعدة على الإنجاب


ونحن لا نوافق على نقل الأجنة إلى أي امرأة أخرى غير الزوجة .

ونحن نتفهم الأتي:

- أنه كما في الحمل الطبيعي يوجد احتمال لتشوه الجنين .
- أنه كما في الحمل الطبيعي توجد احتمالات الإجهاض.
- أنه لا يوجد ضمان أن البويضات سوف تتطور في دورة التحريض المحددة وأنه يمكن أن تلغى عملية السحب بسبب عدم الاستجابة .
- أنه يوجد نسبة ضئيلة للتنشيط المفرط للمبيضين والمخاطر في هذا التعرض حسب ما شرح لنا من قبل الفريق الطبي والفني.
- أن البويضات لا تكون دائما في حالة جيدة عند سحبها.

توقيع الزوج ..... التاريخ .....

توقيع الزوجة ..... التاريخ .....



تابع: قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية للقانون  
الاتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة

## نموذج رقم (2)

### موافقة الزوجين على نقل الأجنة إلى الرحم أو إلى قناة فالوب

نقر نحن الزوجين:

السيد / ..... الجنسية ..... رقم الهوية / جواز السفر .....  
والسيدة / ..... الجنسية ..... رقم الهوية / جواز السفر .....

المقيمين في العنوان التالي : .....  
باننا تقدمنا بطلب إلى مركز ..... عبر فريقه الطبي و الفني على اجراء التقنيات المساعدة  
على الإنجاب وتم الآتي.

واننا قد ابلفنا وتفهمنا أن الطريقة التي تستخدم يمكن أن تتضمن ما يلي:

- أ) تحضير الزوجة بإعطاء أدوية هرمونية ( موصوفة ) من قبل المختصين.
- ب) سحب البويضات من المبيضين عن طريق المهبل.
- ت) إخصاب البويضات بالحيوانات المنوية للزوج.
- ث) عناية الأجنة الناتجة عن هذا الإخصاب لوقت يحدده الفريق الطبي والفني لتصبح فيه الأجنة جاهزة لوضعها في رحم أو أنابيب الزوجة.
- ج) انتقاء أفضل أجنة مناسبة من قبل الفريق الطبي والفني.
- ح) نقل الأجنة المنتقة إلى الزوجة.

واننا نوافق على هذه الإجراءات والمعالجات بالأدوية والتخدير للزوجة متى كانت ضرورية خلال  
المعالجة.


ونحن نفهم ونقبل أن ليس هناك من تأكيد أن حملاً سيستج من هذه الإجراءات لأن معدل النجاح نسبي حتى  
ولو كانت البويضات عولجت ونقلت إلى الرحم . وأكثر من ذلك إننا نفهم ونقبل إن الفريق الطبي لا يعطي  
ضماناً أن الحمل سيستج عنه ولادة لطفل طبيعي وحي.

ونحن نوافق على نقل الأجنة إلى قنوات فالوب بواسطة التنظير الباطني تحت تأثير التخدير العام.

وقد تم شرح مضاعفات التنظير الباطني كالترف وأنتقاب الأمعاء وخلافه .

ونحن نوافق على إن يقوم الفريق الطبي في المركز بإجراء اللازم في حال حصول مضاعفات .






تابع : نموذج رقم (2) موافقة الزوجين على نقل الأجنة إلى الرحم أو إلى قناة فالوب

ونحن نتفهم أن الحمل ينطوي على احتمال وجود توأمين أو ثلاثة ( يعتمد ذلك على عدد البويضات والأجنة المنقولة ) .  
وأن الحمل المتعدد ينطوي على احتمال حدوث مضاعفات قد تتطور خلال الحمل بنسبه أكثر من الحمل المفرد وخاصة في الحمل المتعدد.  
ونحن نتفهم انه كما في الحمل الطبيعي يوجد مخاطرة ومضاعفات لحدوث حمل خارج الرحم.  
ونحن نوافق على قرارات الفريق الطبي والفني للمركز كملاتمة الأجنة للنقل داخل الرحم او قناة فالوب.

توقيع الزوج ..... التاريخ .....

توقيع الزوجة ..... التاريخ .....



تتابع: قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية للقانون  
الاتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة

### نموذج رقم (3)

#### موافقة الزوجين على حقن العيامن داخل الرحم

نقر نحن الزوجين:

السيد/.....الجنسية.....رقم الهوية/جواز السفر.....  
والسيدة/.....الجنسية.....رقم الهوية/جواز السفر.....

المقيمين في العنوان التالي : .....  
باننا قد طلبنا من مركز..... المساعدة على الإنجاب عبر الفريق الطبي والفني للمركز  
ومساعدتي أنا الزوجة المذكورة اسمي أعلاه الحصول على الحمل من زوجي المذكور أعلاه وقد أبلغنا  
المركز بالامور الموضحة أدناه والتي نوافق عليها وهي:

- أنه لا يوجد أي ضمانات أكيدة لحصول الحمل من خلال هذه العملية كما لا  
وجود لضمانات ولادة الطفل سليم وحي.
  - أنه كما في الحمل الطبيعي هناك احتمال حصول تشوهات جنينية .
  - أنه كما في الحمل الطبيعي هناك نسبة ضعيفة لحثوث إسقاط للحمل .
  - أن هنالك نسبة ضعيفة لإمكانية حدوث فرط تحريض حيث شرح لنا ما يمكن أن تؤدي إليه هذه الحالة .
  - أنه لا يوجد ضمانات لإنتاج بويضات خلال فترة تحريض الإباضة وأحيانا قد يتم إيقاف عملية التحريض .
  - انه في حالة توقفنا عن المتابعة في المركز تلقى كامل المسؤولية على عاتقنا .
- وانه قد اعطينا الوقت الكافي لاستيعاب محتوى هذا النص ومناقشته مع الفريق الطبي والفني.

توقيع الزوج ..... التاريخ .....

توقيع الزوجة ..... التاريخ .....



تتابع: قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية للقانون  
الاتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة

#### نموذج رقم (4)

#### موافقة الزوجين على حفظ البويضات غير الملقحة عن طريق التجميد

نحن الزوجين:

السيد/.....الجنسية.....رقم الهوية/جواز السفر.....

والسيدة/.....الجنسية.....رقم الهوية/جواز السفر.....

المقيمين في العنوان التالي : .....

نوافق على قيام مركز..... بحفظ وتخزين البويضات غير الملقحة الخاصة بنا  
بحسب اختيار وتقدير الفريق الطبي والعلمي للمركز وذلك بأن نخزن وتجمد البويضات غير الملقحة لفترة  
خمس سنوات وان تجدد الموافقة سنوياً .

ونحن نعلم بانه غير مسموح بنقل او تحريك أية بويضات غير ملقحة محفوظة في حماية الفريق الطبي  
والعلمي دون الموافقة الخطية للزوج والزوجة والفريق الطبي ومثل هذه الموافقة يجب أن تعطى خلال  
28 يوماً قبل النقل أو التحريك كما هو معلوم لدينا ايضاً بانه محظور نقل البويضات غير الملقحة الى  
خارج الدولة .

ونحن نوافق على قيام المركز أو الفريق الطبي بعد مرور فترة التخزين المتفق عليها بإتلاف البويضات غير  
الملقحة بالطرق الموافقة عليها .

توقيع الزوج ..... التاريخ .....

توقيع الزوجة ..... التاريخ .....